تحديد مقدار صدقة الفطر بعد أن أصبح القمح طعامنا الأساسي:
دراسة تأصيلية تحليلية للمجتمع الباكستاني

Determining the Amount of Ṣadaqah Al-Fiṭr after Becoming the Wheat of Our Basic Food: A Fundamental Analytical Study of the Pākistānī Society

Israr Khan
Ph.D Scholar, Sharīʿah (Islamic Law & Jurisprudence)
Faculty Sharīʿah & Law, International Islamic University, Islamabad
Email: israr.phdij77@iiu.edu.pk
Hafiz Abdul Rehman
Ph.D Scholar, Sharīʿah (Islamic Law & Jurisprudence)
Faculty Sharīʿah & Law, International Islamic University, Islamabad
Misbahuddin
Ph.D Scholar, Sharīʿah, Islamic studies (Hadith and science)
International Islamic University, Islamabad

Abstract
The amount of Ṣadaqah al-Fiṭr has been determined with a whole Ṣā' of dates, barley, oatmeal, or raisins. Because these things were the basic food for the people of Madīnah at that time, and as for wheat, its amount was determined by a full Ṣā' in some hadiths, and in some other hadiths, its amount was determined by half a Ṣā'. Therefore, there is a need to reconcile the disparity between these different hadiths in the amount of wheat between a Ṣā' and half of it.
Consequently, wheat was not the basic food of the people of Medina, and it was also of high value in relation to their basic food (like: barley, dates, raisins, and aqṭ) at that time; That is why some of the Companions -May God be pleased with them- thought that half a Ṣā' of it, is equaled to a full Ṣā' of their basic food. But in our homeland Pakistan the situation has completely changed; So wheat became our basic food, and then it did not remain of high value in our homeland, Pakistan, in relation to the values of other Ṣadaqah al-Fiṭr funds (for example: barley, dates, raisins, and aqṭ. Therefore, the problem arose with determining the amount of wheat in Ṣadaqah al-Fiṭr in our country, Pakistan, after changing the situation.
As for this paper, it will try to reconcile the disparity between these different hadiths in a way that does not require rejecting some of them by taking others. Furthermore, it will also search for the amount of wheat for the people of Pakistan after changing their basic diet to wheat.
Keywords: Ṣadaqah Al-Fiṭr, Wheat, Half A Ṣā', Pākistānī Society, Basic Food

المدخل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، أمّا بعد، فإن الشارع –عليه السلام– قد حدّد مقدار صدقة الفطر بصاع كامل من تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب؛ لأن هذه الأشياء كانت طعاما أساسيّا لأهل المدينة في زمنه –صلى الله عليه وسلم–، وأمّا القمح فقد تم تحديد مقداره بصاع كامل في بعض الأحاديث، وفي بعضها الأخرى قد تم تحديد مقداره بنصف صاع؛ فلذلك وقعت الحاجة إلى جعل التطبيق بين هذه الأحاديث المختلفة في مقدار القمح بين صاع ونصفه.

وبالتالي أن القمح لم يكن طعام أهل المدينة أساسيا، وكذلك إنه كان غالية القيمة بالنسبة إلى طعامهم الأساسي (الشعير والتمر والزبيب والأقط) آنذاك؛ فلذلك رأى بعض الصحابة –رضي عنهم– بأن نصف صاع منه يعدل صاعا كاملا من أطمهم الأساسي[1]، ولكن في وطننا باكستان قد تغير الوضع؛ حتى صار القمح طعامنا الأساسي، ثم إنه لم يبق غالية القيمة في وطننا باكستان بالنسبة إلى قيم أموال صدقة الفطر الأخرى (مثلا: الشعير، والتمر، والزبيب، والأقط)؛ فلذلك وقعت المشكلة في تحديد مقدار القمح في صدقة الفطر في وطننا باكستان بعد تغير الوضع.

وعندما بحثنا عن الأجوبة حول الأسئلة المطروحة في دراسات سابقة لم نجدها كبحث علمي، ولكن رغم ذلك وجدنا بأن الصحابة –رضي الله عنهم– والفقهاء قد اختلفوا في مقدار الحنطة في صدقة الفطر بين صاع كامل ونصفه، لكن المشكلة ما زالت قائمة؛ لأن فريقا منهم ذهبوا إلى أخذ بعض الأحاديث التي تحدّد مقداره بصاع كامل من القمح، وتركوا الأحاديث الأخرى التي تحدّد مقداره بنصف صاع من القمح، وكذلك ذهب فريق آخر إلى أخذ بعض الأحاديث الأخرى التي تحدّد مقداره بنصف صاع من القمح، وتركوا الأحاديث التي تحدد مقداره بصاع من القمح؛ فلذلك أن هناك الحاجة إلى جعل التطبيق بين هذه الأحاديث المختلفة، وبالإضافة إلى ذلك، لم أجد من اقترح تحديد كمية القمح في صدقة الفطر لوطننا باكستان بعد أن استبدلنا طعامنا الأساسي بالقمح، فلذلك نرى الموضوع يحتاج إلى إيجاد حل كاف.

وأمّا هذه الورقة فهي ستحاول بأن تجعل التطبيق بين هذه الأحاديث المختلفة بطريق لا يلزم رفض بعضها بأخذ بعضها الأخرى، وبالتالي أنها ستبحث عن مقدار القمح لأهل الباكستان بعد تغير أطعهم الأساسي إلى القمح.

فللبحث عن الإجابة حول القضية المطروحة قد اخترنا المنهج التأصيلي والتحليلي، بمعنى أننا قد بحثنا في المطلب الأوّل عن وجود القمح في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وأعمال الصحابة —رضي الله عنهم– في إخراجه في صدقة الفطر، وفي المطلب الثاني ذكرنا التطبيق بين الأحاديث التي تخالف بعضها

البعض في مقدار القمح بين صاع كامل وبين نصفه، وفي المطلب الثالث بحثنا عن تحديد مقدار القمح لأهل الباكستان بعد أن أصبح طعامهم.

المطلب الأوّل: طعام أهل المدينة في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم–أساسيّا وإخراج صدقة الفطر منه

كان طعام أهل المدينة أساسيّا في بداية زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– عبارة عن تمر وماء؛ حيث روي عن عائشة –رضي الله عنه–، حيث إنها قالت: "كان يأتي علينا الشهر (في المدينة في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم–) ما نستوقد نارا (لعدم وجود الطعام المطبوح على النار)، إنما هما الأسودان: التمر والماء (يعني: كان طعامهم الأسودان: الماء والتمر)"[2].

ثم بعد ذلك بمرور الزمن صار الشعير طعامهم الأساسي بالإضافة إلى التمر؛ حيث روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– بأنه حمد الله –تعالى– بعد أن أكل من خبز الشعير قائلا: "الحمد لله –تعالى– الذي أشبعنا من الخبز (أي: من خبز الشعير) بعد أن لم يكن طعامنا (في المدينة المنورة)، إلا الأسودان: التمر والماء"[3]، يعني: أوّلا كان طعامهم الأساسي عبارة عن التمر والماء، ثم بعد ذلك بمرور الزمن أصبح طعامهم الشعير بالإضافة إلى التمر، كما رواه الطحاوي في كتابه: شرح معاني الآثار قول مَعْمَر، حيث إنه قال: "وكان طعامنا يومئذ الشعير"[4].

وأمّا طعام أهل البادية فكان لبنا أو أقطا[5] في ذلك الزمن؛ حيث قال حميد[6]: "زكاة الفطر واجبة على أهل البادية، ... فإن لم يكن عنده طعام (أي: من شعير أو تمر)، فأخرج صاعا من أقط، أو صاعا من لبن، أجزأه ذلك (أي: يكفي إخراج اللبن أو الأقط منهم)؛ لأن اللبن والأقط من طعامهم الأغلب عليهم"[7]، يعني: كان طعام أهل البادية أقطا أو لبنا آنذاك.

في الجملة كان طعام أهل المدينة في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– عبارة عن شعير، أو أقط، أو زبيب، أو تمر، حيث قال أبو سعيد الخدري –رضي الله عنه–: "كان طعامنا (أي: في المدينة في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم–) الشعير والزبيب والأقط والتمر"[8]. ولكن لا يقصد به بأن جميع هذه الأشياء المذكورة كانت طعاما أساسيّا لكل فرد من أهل المدينة، بل المراد به بأن عند بعضهم كان شعير فاستخدموه طعامًا أساسيّا، وكان للبعض زبيبًا فإنه صار طعامهم الأساسي، وللبعض منهم تمور فاستخدموه طعامًا أساسيّا، وعند أهل البادية كان الأقط أو اللبن فجعلوه طعامهم الأساسي.

وأمّا القمح فلم يكن في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– في المدينة، إلا قليلا، فلذلك أنه لم يكن طعامهم الأساسي؛ حيث ذكر الشوكاني قول ابن المنذر في هذه القضية قائلا: "لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي –صلى الله عليه وسلم– يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت، إلا الشيء اليسير منه"[9].

يستخلص مما سبق ذكره بأن طعام أهل المدينة كان عبارة عن شعير، أو أقط، أو تمر، أو زبيب على حسب ما كان متاحاً لهم في ذلك الوقت بالمدينة. وأما القمح فلم يكن طعامهم الرئيسي بسبب ندرته في بلادهم في ذلك الوقت.

أعمال أهل المدينة في إخراج صدقة الفطر

إن من أعمال أهل المدينة كانوا يخرجون صدقة الفطر من طعامهم الأساسي المتدوال، مثلا: روي عن ابن عمر –رضي الله عنه–، أنه كان يخرج التمر في صدقة الفطر، ولكن في سنة واحدة أنه أخرج شعيرا عندما أعوز التمر في المدينة، حيث رواه البيهقي: "فكان ابن عمر –رضي الله عنه– يعطي التمر (أي: في صدقة الفطر)، فأعوز أهل المدينة عاما التمر، فأعطى شعيرا"[10]، يعني: أنهم كانوا يعطون التمر والشعير في صدقة الفطر، وبالإضافة أن طعام أهل البادية كان أقطا؛ فلذلك كان يجوز لهم إخراج الأقط؛ حيث قال ابن قدامة: "إن أعطى أهل البادية الأقط صاعا أجزأ إذا كان قوتهم"[11].

وأمّا القمح فإن أهل المدينة ما كانوا يستخدمونه في صدقة الفطر؛ لأنه لم يكن من طعامهم الأساسي؛ حيث روي عن ابن عمر –رضي الله عنه–، إنه قال: "لم تكن الصدقة (أي: صدقة الفطر) على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، إلا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطة"[12]، وكان سبب عدم استخدام القمح كصدقة الفطر وهو أنه لم يكن طعامهم الأساسي؛ لسبب قلتها في بلدهم المدينة آنذاك، ثم بمرور الزمن جاء القمح في المدينة من الشام، فإنهم بدؤوا استخدامه في صدقة الفطر؛ حيث روي عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–، بأن معاوية –رضي الله عنه– عندما جاء إلى المدينة المنوّرة في زمن خلافته، فقال: "إني لأرى مدين من سمراء الشام (أي: من قمح الشام) تعدل صاعا من تمر"[13]، وبهذا صارت صدقة الفطر نصف صاع من القمح عندهم؛ بناء على أنه لم يكن لهم طعاما أساسيّا، وكذلك بناء على أنه كان غالية القيمة بالنسبة إلى الأشياء الأخرى التي كانت طعامهم آنذاك؛ كما قال ابن حجر في ثنايا كلامه حول هذه القضية: "وأما من جعله نصف صاع منه (أي من سمراء الشام) بدل صاع من شعير، فقد فعل ذلك بالاجتهاد...، وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن"[14]. في الجملة أن القمح قد تم تحديد مقداره في صدقة الفطر بنصف صاع؛ بناء على أنه لم يكن طعامهم في المدينة آنذاك، وبالتالي أنه كان غالية القيمة آنذاك.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في تحديد مقدار القمح في صدقة الفطر بين صاع كامل ونصفه

كما عرفنا في المطلب الأول طعام أهل المدينة وأعمالهم في إخراج صدقة الفطر، الآن ننتقل إلى معرفة آراء الفقهاء في تحديد مقدار القمح بين صاع ونصفه؛ حتى يسهل لنا استخراج مقداره في وطننا

باكستان بعد أن أصبح القمح طعامنا الأساسي، أمّا الفقهاء اختلفوا في تحديد مقدار القمح في صدقة الفطر بين صاع كامل ونصفه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول

الواجب في صدقة الفطر وهو صاع كامل من قمح أو غيره من الأطعمة، وهذا هو رأي المالكية؛ حيث جاء في كتبهم: "صدقة الفطر تلزم ...، وقدرها وهو صاع"[15]. وبه قال الشافعية، كما أنهم ذكروا: "الواجب في الفطرة: صاع من أي جنس كان من الطعام"[16]. وبه قال الحنبلية، حيث ذكر ابن قدامة في ثنايا كلامه حول مقدار صدقة الفطر: "والواجب في الفطرة صاع من كل مخرج"[17]، وبه قال الجعفرية، حيث إنهم قالوا: "(قدرها صاع) -(أي: مقدار صدقة الفطر)- عن كل إنسان (من الحنطة ، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأرز)"[18]، وبه قال الإباضية، كما أنهم قالوا: "وهي صاع على كل غني من غالب قوته"[19].

في الجملة إن الفريق الأول ذهبوا إلى تحديد مقدار صدقة الفطر بصاع كامل من كل أنواع الطعام بدون التفريق في مقداره بين القمح والأطعمة الأخرى.

أدلتهم

إنهم استدلّوا بحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، حيث إنه قال: "كنا نخرج زكاة الفطر، إذ كان فينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صاعا من طعام..."[20]، وقالوا: إن المراد من الطعام في هذا الحديث هو البر (القمح)؛ بناء على أن الطعام الذي تم ذكره باسم الطعام في هذا الحديث وهو نوع زائد على بقية الأنواع المذكورة التي تم ذكرها فيه؛ فثبت أن الواجب في البرّ وهو صاع كامل، كما أنه صاع كامل في بقية أنواع الأطعمة[21].

وكذلك إنهم استدلّوا بحديث عبد الله بن ثعلبة -رضي الله عنه-، حيث إنه قال: "إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قام خطيبا، فأمر بصدقة الفطر (أي: أمر بإخراج صدقة الفطر) عن الصغير والكبير والحر والعبد ...، (إلى أن قال) أو صاع قمح"[22]، فثبت أن القمح قد تم تحديد مقداره بصاع كامل.

وكذلك إنهم استدلّوا بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- إنه قال: "حض النبي -صلى الله عليه وسلم- على صدقة رمضان، (أي: على إخراج صدقة الفطر) عن كل إنسان، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من قمح"[23]، يعني: أن الواجب من القمح في صدقة الفطر وهو صاع كامل، كما جاء في هذا الحديث.

وكذلك إنهم استدلّوا بأن ابن أبي صعير، روى عن أبيه، وقال: قال النبي –صلى الله عليه و سلم– في إخراج صدقة الفطر: "أدوا صاعا من قمح أو بر، ..."[24]، يعني: أن الواجب من القمح صاع كامل؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد حدّد مقداره بصاع كامل.

يستخلص مما سبق بأن هذه الأدلة تدلّ على إخراج صاع كامل من القمح وغيره من الأطعمة في صدقة الفطر، وليس هناك الفرق بين مقدار القمح وغيره من الأطعمة.

القول الثاني

الواجب في صدقة الفطر من القمح نصف صاع، وهذا هو رأي الحنفية، حيث قال الكاساني في ثنايا كلامه حول مقدار الحنطة في صدقة الفطر: "وقدره (أي: مقدار صدقة الفطر) فهو نصف صاع من حنطة"[25]، وبه قال الزيدية غير أنهم جعلوا نصف الصاع في الزبيب أيضا، حيث إنهم قالوا: "وهي صاع عن كل واحد، بلا خلاف، إلا في البر والزبيب...، بل نصف صاع منهما (أي: نصف صاع من زبيب أو قمح)"[26].

خلاصة ما ذكرنا أن الواجب في صدقة الفطر من القمح نصف صاع عند الحنفية والزيدية، وأيضا الواجب من الزبيب نصف صاع عند الزيدية، وهذا هو رواية عن أبي حنيفة، حيث قال الموصلي: "أما الزبيب فقد روي في حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– : أو صاعا من زبيب، وعن أبي حنيفة في الزبيب نصف صاع؛ لأنه لا يؤكل بعجمه فأشبه الحنطة"[27].

أدلتهم

إنهم استدلّوا بحديث عمرو بن شعيب –رضي الله تعالى عنه–، عن أبيه، عن جده، بأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "بعث مناديا ينادي في فجاج مكة، ألا، إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، ... مدان من قمح، الخ"[28]، فثبت أن الواجب من القمح نصف صاع، كما جاء في هذا الحديث.

وكذلك إنهم استدلّوا بحديث أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما–، حيث أنها قالت: "كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مدين من قمح"[29]، فثبت من هذا الحديث أن الواجب في صدقة الفطر من القمح وهو نصف صاع.

وكذلك روي عن مجاهد، حيث إنه قال: "في زكاة الفطر صاع من كل شيء سوى الحنطة، والحنطة نصف صاع"[30]، فتبيّن منه بأن الواجب من القمح في صدقة الفطر نصف صاع.

وكذلك روي عن سعيد بن المسيب –رضي الله عنه–، حيث إنه قال: "إن النبي –صلى الله عليه وسلم– فرض زكاة الفطر مدين من حنطة"[31]، فثبت أن الواجب في صدقة الفطر من القمح مدان بناء على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد حدّده بمدين.

وبعد ذكر هذه النصوص السابقة، إنهم قالوا: يستحيل على الصحابة والتابعين –رضوان الله عليهم أجمعين– أن يكونوا يخرجون نصف صاع من القمح بدون أمر النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ فلذلك ثبت بأنه –صلى الله عليه وسلم– قد أمرهم على إخراج نصف صاع من القمح، فثبت أن الواجب من القمح نصف صاع[32].

القول الثالث

أمّا الظاهرية فإنهم لم يجوّزوا إخراج القمح في صدقة الفطر أصلا، حيث قال ابن حزم الظاهري في ثنايا كلامه: "مسألة: زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم، ...صاع من تمر أو صاع من شعير، ... ولا يجزئ شيء غير ما ذكرنا، لا قمح، ولا دقيق قمح أو شعير، ولا خبز ولا قيمة؛ ولا شيء غير ما ذكرنا"[33].

أدلتهم

إنهم استدلّوا بأن إيتاء صدقة الفطر لم يرد من النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ فلذلك إنهم ذهبوا إلى عدم جواز إخراج القمح في صدقة الفطر أصلا[34].

المناقشة والترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في الموضوع يمكن أن تناقش أدلة الفريق بأنه لا يصحّ أن يراد البُرُّ من لفظ الطعام؛ لأن البر لم يكن طعام أهل المدينة آنذاك، فإذاً كيف أنه صار طعامهم في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم–؟، كما ذكر البيضاوي بأن المراد من الطعام عند العرب كان تمرا عند الإطلاق، حيث إنه قال في شرح الحديث الآتي: "من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء ردها، وصاعا من طعام"[35]، قائلا: "أن التمر متعين للبدلية، ولا يجوز أن يعطى غيره، إلا برضا البائع، فإن غالب طعام العرب التمر، فيكون المراد منه إذا أطلق"[36].

ولكن مع ذلك، يمكننا القول بأن الأحاديث والآثار قد تعارضت بعضها البعض في تحديد مقدار القمح في صدقة الفطر بين صاع كامل ونصفه؛ فلذلك علينا أن نبحث عن التطبيق بين الأحاديث السابقة بطريق لا يلزم فيه رفض بعضها بأخذ بعضها الأخرى.

أمّا الطحاوي –رحمه الله تعالى– فإنه قد حاول الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة؛ حيث إنه يرى: أن مقدار الواجب من القمح وهو نصف صاع؛ عملا بالأحاديث التي تحدّد مقدارها بنصف صاع من القمح، وبالتالي أن الأحاديث التي توجب صاعا كاملا من القمح وهي محمولة على الندب، أي: أنه يرى بأن الصحابة –رضي الله عنهم– كانوا يعطون صاعا كاملا من القمح، ويقصدون نصف الصاع للوجوب وبقية النصف للندب، حيث جاء قوله: "وقد يجوز أن كانوا يعطون من ذلك ما عليهم، ويزيدون

فضلا، ليس عليهم"[37]. ولكن هذا الجمع لا يناسب؛ لأننا عندما نمعن النظر في الأحاديث التي تذكر صاعا كاملا من القمح وهي أيضا تذكر صاعا كاملا من الشعير والأقط والزبيب والتمر، فهل يمكن لنا أن نجعل من القمح نصف صاع ومن بقية الأشياء صاعا كاملا، رغم أن جميع هذه الأشياء ذكرت في نفس الأحايث بصاع كامل، يعني: كيف يمكن لنا أن نجعل بعض ألفاظ الحديث للوجوب وبعضها الأخرى للندب؟ فلذلك يبدو لنا أن الجمع على هذا الطريق لا يناسب، وبالتالي كما نعرف أن الصحابة –رضي الله عنهم– ما كانوا يفرّقون بين الواجب والندب آنذاك، بل أنهم عندما يسمعون الأحاديث فإنهم كانوا يعلمون بها دون النظر إلى الوجوب أو الندب.

في الجملة أن الطريق الذي اختاره الطحاوي للجمع بين الأحاديث المختلفة يحتاج إلى إعادة النظر فيها؛ فلذلك علينا أن نتفكر فيها من جديد، ولكن قبل ذلك ينبغي لنا أن نذكر بعض الأشياء المهمة، وهي كما تلي:

أوّلا: إن الواجب من طعام في صدقة الفطر وهو صاع كامل؛ حيث روي عن ابن عمر –رضي الله عنه، إنه قال: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– "فرض ... صدقة رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من طعام"[38]، وكذلك روي عن ابن عباس –رضي الله عنه–، حيث إنه قال: أمرنا النبي –صلى الله عليه وسلم– أن نؤدي زكاة رمضان (أي: صدقة الفطر) صاعا من طعام"[39]، وكذلك روي عن مالك بن أوس بن الحدثان، إنه روى عن أبيه، إنه قال: "قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "أخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام"[40]، وكذلك روي عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–، قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صاعا من طعام"[41]. في الجملة أن هناك العديد من الأحاديث التي تدلّ على أن صدقة الفطر كان صاعا كاملا من طعام.

ثانيا: إن القمح لم يكن طعاما أساسيا لأهل المدينة في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم–، بل أنه كان طعام أهل الشام، كما مرّ عليه الكلام في السابق بالتفصيل[42].

ثالثا: أن هناك بعض الأحاديث التي تحدّد مقدار القمح بصاع كامل، وكذلك هناك بعض الأحاديث الأخرى التي تحدّد مقداره بنصف، كما مرّ ذكرها في أدلة الفريق الأول والثاني.

بعد ذكر هذه الأشياء المهمة نقول: إن الشخص إذا كان يستخدم القمح كطعامه الأساسي فحينئذ عليه أن يخرج صاعا كاملا من القمح؛ عملا بالأحاديث التي تدلّ على إخراج صاع كامل من القمح، وكذلك عملا بالأحاديث التي تدلّ على أن مقدار صدقة كان صاعا كاملا من طعام؛ لأن القمح قد صار طعاما له في هذه الصورة؛ فلذلك عليه الصاع الكامل من القمح، وبهذا سيتمكن لنا العمل

بالأحاديث التي تدلّ على أن مقدار صدقة الفطر كان صاعا كاملا من القمح، وكذلك سيتمكّن لنا العمل بالأحاديث التي تدلّ على أن مقدار صدقة الفطر كان صاعا كاملا من طعام.

وبالتالي نقول: إن الشخص الذي لا يستخدم القمح كطعامه الأساسي، ففي هذه الحالة عليه أن يخرج نصف صاع من القمح؛ عملا بالأحاديث التي تدلّ على إخراج القمح نصف صاع، وكذلك عملا بالأحاديث التي تدلّ على إخراج نصف صاع من القمح إذا كان القمح لم يكن طعاما أساسيّا؛ حيث روي عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه–، إنه قال: فلما كان عمر –رضى الله عنه –، وكثرت الحنطة جعل عمر –رضى الله عنه– نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء"[43]، يعني: عندما انشتر طعام أهل الشام في المدينة وكان غالية الثمن في المدينة فإنه حدّد مقداره بنصف صاع، وكذلك روي عن معاوية –رضي الله تعالى عنه–، إنه حدّد مقداره بنصف صاع نظرا إلى أنه يكن طعام أهل المدينة وكان غالية الثمن. وبهذا الطريق سيتمكن لنا العمل بالأحاديث التي تدلّ على نصف صاع من القمح، وكذلك سيتمكّن لنا العمل بالأحاديث التي تدلّ على إخراج نصف صاع من القمح إذا كان القمح لم يكن طعاما أساسيّا.

في الجملة قد تبيّن لنا من خلال دراسة الأحاديث النبويّة بأن القمح إذا كان طعاما أساسيّا فحينئذ سيكون الواجب فيها صاعا كاملا، ولكن إذا لم يكن القمح طعاما أساسيّا فحينئذ سيكون الواجب فيها نصف صاع، وبهذا الطريق سيتمكّن لنا العمل بجميع الأحاديث بدون رفض بعضها.

المطلب الثالث: تحديد مقدار القمح في صدقة الفطر للمجتمع الباكستاني

قبل تحديد مقدار القمح في صدقة الفطر للمجتمع الباكستاني، ينبغي لنا أن نعرف الطعام الأساسي لهم؛ لكي يتمكّن لنا استخراج مقدار القمح في صدقة الفطر بناء عليه.

الآن عندما نرى إلى وضع وطننا باكستان فنجد أن القمح من أهم محاصيل الزراعية في وطننا؛ حيث وصل محاصيله الزراعية في وطننا تقريبا 25 إلى 28 مليون طن متري (to 28 million metric tonnes 25)[44]، وبالإضافة أنهم أيضا يستوردون بعض مقداره من دول أخرى، مثلا: أننا سنستورد 2.6 مليون طن متري من القمح في العام التسويقي 23/2022[45]، وبسبب هذه الوفرة في وطننا، أنه قد أصبح طعامنا الأساسي، ويستخدمه أهل باكستان كغذاء أساسي.

ولما أصبح القمح طعامنا الأساسي في وطننا باكستان فثبت أن الواجب في صدقة الفطر هو الصاع الكامل من القمح؛ بناء على الأحاديث التي تدلّ على أن مقدار الواجب من القمح صاع كامل[46]، وكذلك بناء على الأحاديث التي تدلّ على أن الواجب من طعام أساسي صاع كامل؛ لأن القمح قد صار طعامنا الأساسي[47]، وكذلك بناء على أن العلة في تغير صاع إلى نصف صاع في القمح وهي أن القمح

كان غالية القيمة آنذاك في المدينة؛ فلذلك أنهم جعلوا نصف صاع من القمح متساويا بصاع كامل من الشعير والتمر وغيرهما[48]، ولكننا نرى أن هذه العلة أيضا قد انتهت؛ لأنه الآن لم يبق غالية القيمة في وطننا باكستان بالنسبة إلى قيم الأموال الأخرى التي ذكرت في صدقة الفطر، بل أنه أرخص بالنسبة إليها؛ فلذلك من الضروري أن نعيد الحكم إلى أصله، أي: إلى صاع كامل.

يستخلص مما تم ذكره بأن هذه الأدلة تقتضي أن نجعل الواجب في صدقة الفطر من القمح صاعا كاملا في وطننا باكستان بعد أن أصبح القمح طعامنا الأساسي، وبعد أن أصبح رخصيا بالنسبة إلى قيم الأموال الأخرى التي تم تحديد مقدار صدقة الفطر بها.

نتائج البحث

من خلال دراسة الموضوع توصلنا إلى أهم النتائج، وهي كما تلي:

1. إن طعام أهل المدينة كان عبارة عن شعير، أو أقط، أو تمر، أو زبيب على حسب ما كان متاحاً لهم في ذلك الوقت بالمدينة. وأما القمح فلم يكن طعامهم الرئيسي بسبب ندرته في بلادهم آنذاك.
2. إن أهل المدينة كانوا يخرجون صدقة الفطر من طعامهم الأساسي المتدوال، وأمّا القمح فإنهم ما كانوا يستخدمونه في صدقة الفطر في البداية، ثم بمرور الزمن جاء القمح في المدينة من الشام، فإنهم بدؤوا استخدامه في صدقة الفطر.
3. إن مقدار القمح قد تم تحديده في صدقة الفطر بنصف صاع؛ بناء على أنه لم يكن طعامهم في المدينة آنذاك، وبالتالي أنه كان غالية القيمة آنذاك بالنسبة إلى أموال الصدقة الأخرى.
4. قد تعارضت الأحاديث في مقدار القمح في صدقة الفطر بين صاع كامل وبين نصفه، ولكننا قد جعلنا التطبيق بينهما بقولنا: إن القمح إذا كان طعاما أساسيّا فحينئذ سيكون الواجب فيها صاعا كاملا؛ عملا بالأحاديث التي توجب مقداره بصاع كامل، ولكن إذا لم يكن القمح طعاما أساسيّا فحينئذ سيكون الواجب فيها نصف صاع؛ عملا بالأحاديث التي توجب مقداره بنصف صاع، وبهذا الطريق قد تمكّن لنا العمل بجميع الأحاديث بدون رفض بعضها.
5. إن القمح من أهم محاصيل الزراعية في وطننا باكستان وقد وصل محاصيله الزراعية في وطننا تقريبا 25 إلى 28 مليون طن متري (25 to 28 million metric tonnes)، وأصبح طعامنا الأساسي.
6. إن الواجب في صدقة الفطر في وطننا باكستان هو الصاع الكامل من القمح بعد أن أصبح طعامنا الأساسي.

التوصيات

يجب على العلماء المعاصرين عقد نقاش علمي لإيجاد حل لتحديد كمية القمح للمجتمع الباكستاني بعد أن أصبح طعامنا الأساسي.

أخيرا، نحمد الله –تعالى– على إتمام هذه الورقة العلمية.

المصادر والمراجع والحواشي

[1] - حيث روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ومعاوية -رضي الله عنه- بأنهما حددا مقداره نصف صاع، وسيأتي عليه الكلام لاحقا.

[2] - محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، 1988م)، 275/14/رقم الحديث: 6361.

Muḥammad Ibn Ḥubān Ibn Aḥmad Ibn Ḥubān Al-Bustī, Al-Iḥsān Fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥubān (Bayrūt: Mu'assasah Al-Risālah, Ed:1st, 1988 AD), 14/275/Raqam Al-Ḥadīth: 6361.

[3] - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط:3، 1989م)، 210/رقم الحديث: 572.

Abū ʿAbd Allāh Muḥammad Ibn Ismāʿīl Al-Bukhārī, Al-Adab Al-Mufrad (Bayrūt: Dār Al-Bashāʾir Al-Islāmīyah, Ed:3rd, 1989 AD), 210/Raqam Al-Ḥadīth: 572.

[4] - أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، شرح معاني الآثار (بيروت: عالم الكتب، ط:1، 1994م)، 3/4/ رقم الحديث: 5480.

Abū Jaʿfar Aḥmad Ibn Muḥammad Al-Ṭaḥāwī, Sharḥ Maʿānī Al-Āthār (Bayrūt: ʿĀlam Al-Kutub, Ed:1st, 1994AD), 4/3/Raqam Al-Ḥadīth: 5480.

[5] - أمّا الأقط فهو بفتح الهمزة وكسر القاف، ويراد به لبن يابس غير منزوع الزبد، وكذلك ذكر بأنه لبن مجفف يطبخ به. ينظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار (مصر: دار الحديث، ط:1، 1993م)، 249/4.

See: Muḥammad Ibn ʿAlī AL-Shawkānī, Nīl AL-Awtār (Miṣr: Dār AL-Ḥadīth, Ed:1st, 1993 AD), 4/249.

[6] - هو أبو أحمد حميد بن مخلد المروف بابن زنجويه، توفي في سنة 251 هـ. كان من حفاظ الحديث. من كتبه: الأموال. ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام (دار العلم للملايين، ط:15، 2002م)، 283/2.

See: Yanẓur: Khayr Al-Dīn Ibn Maḥmūd Al-Zirkalī, Al-Aʿlām (Dār Al-ʿIlm Lil-Malāyīn, Ed:15th, 2002AD), 2/283.

[7] - أبو أحمد حميد بن مخلد المروف بابن زنجويه، الأموال (السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط:1، 1986م)، 1267/3/رقم: 2449.

Abū Aḥmad Ḥamīd Ibn Mukhlid Al-Murūf Bābun Zanjūwīh, Al-Amwāl (Al-Saʿūdiyyah: Markaz Al-Malik Fayṣal Lil-Buḥūth Wa Al-Dirāsāt Al-Islāmīyah, Ed:1st, 1986m), 3/1267/ Raqam Al-Ḥadīth: 2449.

[8] - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (بيروت: دار ابن كثير، ط:3، 1987م)، 548/2/رقم الحديث: 1439.

Abū ʿAbd Allāh Muḥammad Ibn Ismāʿīl Al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī (Bayrūt: Dār Ibn Kathīr, Ed:3rd, 1987AD), 2/548/Raqam Al-Ḥadīth: 1439.

[9] - محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، 563/4.

Muḥammad Ibn ʿAlī Al-Shawkānī, Nīl Al-Awtā, 4/563.

[10] - أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:3، 2003م)، 276/4/رقم الحديث: 7697.

Aḥmad Ibn Al-Ḥusayn Al-Bayhaqī, Al-Sunan Al-Kubrā (Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, Ed:3rd, 2003m), 4/276/Raqam Al-Ḥadīth: 7697.

[11] - عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني (بيروت: دار الفكر، ط:1، 1405ه)، 659/2.

Aḥmad Ibn Al-Ḥusayn Al-Bayhaqī, Al-Sunan Al-Kubrā (Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, Ed:3rd, 2003m), 4/276/Raqam Al-Ḥadīth: 7697.

[12] - أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (بيروت: المكتب الإسلامي، بدون السنة)، 84/4/رقم الحديث: 2406.

Abū Bakr Muḥammad Ibn Isḥāq Ibn Khuzaymah, Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah (Bayrūt: Al-Maktab Al-Islāmī, Without Year), 4/84/Raqam Al-Ḥadīth: 2406.

[13] - أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، 2004م)، 77/3/رقم الحديث: 2097.

Abū Al-Ḥasan ʿAlī Ibn ʿUmar Al-Dāraqutnī, Sunan Al-Dāraqutnī (Bayrūt: Mu'assasat Al-Risālah, Ed:1st, 2004m), 3/77/Raqam Al-Ḥadīth: 2097.

[14] - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري (بيروت: دار المعرفة، 1379ه)، 374/3.

Aḥmad Ibn ʿAlī Ibn Ḥajar Al-ʿAsqalānī, Fatḥ Al-Bārī (Bayrūt: Dār Al-Maʿrifah, 1379h), 3/374.

[15] - شهاب الدين المالكي، إرشاد السّالك (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط:3، بدون السنة)، 37/1.

Shihāb Al-Dīn Al-Mālikī, Irshād Al-Sālik (Miṣr: Sharikat Maktabah Wa Maṭbaʿah Muṣṭafā Al-Bābī Al-Ḥalabī Wa Awlādih, Ed:3rd, Without Year), 1/37.

[16] - أبو اسحاق الشيرازي، المهذب (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون السنة)، 300/1.

Abū Isḥāq Al-Shīrāzī, Al-Muhaḍab (Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, Without Year), 1/300.

[17] - موفق الدين ابن قدامة المقدسي، الكافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1994م)، 415/1.

Mawaffaq Al-Dīn Ibn Qudāmah Al-Maqdisī, Al-Kāfī (Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, Ed:1st, 1994m), 1/415.

[18] - زين الدين بن علي العاملي الجبعي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (بيروت: دار العالم الإسلامي، بدون السنة)، 331/1.

Zayn Al-Dīn Ibn ʿAlī Al-ʿĀmilī Al-Jubʿī, Al-Rawḍah Al-Bahiyyah Fī Sharḥ Al-Lamʿah Al-Dimashqīyah (Bayrūt: Dār Al-ʿĀlam Al-Islāmī, Without Year), 1/331.

[19] - محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل (مكتبة الإرشاد، بدون السنة)، 146/6.

Muḥammad Ibn Yūsuf Ibn ʿĪsā Aṭfīsh, Sharḥ Al-Nīl Wa-Shifāʾ Al-ʿĀlīl (Maktabat Al-Irshād, Without Year), 6/146.

[20] - محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط:2، 1975م)، 50/3/رقم الحديث: 673.

Muḥammad Ibn ʿĪsā Al-Tirmidhī, Sunan Al-Tirmidhī (Miṣr: Sharikat Maktabah Wa Maṭbaʿah Muṣṭafā Al-Bābī Al-Ḥalabī, Ed:2nd, 1975m), 3/50/Raqam Al-Ḥadīth: 673.

[21] - أبو عبد الله محمد بن علي المالكي، المُعْلم بفوائد مسلم (تونس: الدار التونسية للنشر، ط:2، 1988م)، 14/2.

Abū ʿAbd Allāh Muḥammad Ibn ʿAlī Al-Mālikī, Al-Muʿallim Bi-Fawāʾid Muslim (Tūnis: Al-Dār Al-Tūnisīyah Lil-Nashr, Ed:2nd, 1988AD), 2/14 .

[22] - الدارقطني، سنن الدارقطني، 81/3/رقم الحديث: 2109.

Al-Dāraqutnī, Sunan Al-Dāraqutnī, 3/81/ Raqam Al-Ḥadīth: 2109.

[23] - أبو عبد الله الحاكم، المستدرك (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1990م)، 569/1/رقم الحديث: 1493.

Abū ʿAbd Allāh Al-Ḥākim, Al-Mustadrak (Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, Ed:1st, 1990m), 1/569/Raqam Al-Ḥadīth: 1493.

[24] - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1994م)، 163/4/رقم الحديث: 7484.

Aḥmad Ibn Al-Ḥusayn Ibn ʿAlī Al-Bayhaqī, Sunan Al-Bayhaqī Al-Kubrā (Makkah Al-Mukarramah: Maktabat Dār Al-Bāz, 1994AD), 4/163/Raqam Al-Ḥadīth: 7484.

[25] - أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:2، 1986م)، 72/2.

Abū Bakr Ibn Masʿūd Ibn Aḥmad Al-Kāsānī, Badāʾiʿ Al-Ṣanāʾiʿ (Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, Ed:2nd, 1986m), 2/72.

[26] - أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، البحر الزخار (اليمن: مكتبة اليمن، بدون السنة)، 88/5.

Aḥmad Ibn Qāsim Al-ʿUnsī Al-Ṣanʿānī, Al-Baḥr Al-Zakhār (Al-Yaman: Maktabat Al-Yaman, Without Year), 5/88.

[27] - عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (بيروت: دار الكتب العلمية، 1937م)، 1/ 123.

ʿAbdullāh Ibn Maḥmūd Al-Mawṣilī, Al-Ikhtiyār Li-Taʿlīl Al-Mukhtār (Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, 1937AD), 1/123.

[28] - الدار قطني، سنن الدار قطني، 68/3/رقم الحديث: 2080.

Al-Dāraqutnī, Sunan Al-Dāraqutnī, 3/68/ Raqam Al-Ḥadīth.: 2080.

[29] - الطحاوي، شرح معاني الآثار، 43/2/ رقم الحديث: 3111.

Al-Ṭaḥāwī, Sharḥ Maʿānī Al-Āthār, 2/43/Raqam Al-Ḥadīth: 3111.

[30] - الطحاوي، شرح معاني الآثار، 47/2/رقم الحديث: 3141.

Al-Ṭaḥāwī, Sharḥ Maʿānī Al-Āthār, 2/47/ Raqam Al-Ḥadīth: 3141.

[31] - البيهقي، السنن الكبرى، 169/4/رقم الحديث: 7504.

Al-Bayhaqī, Sunan Al-Bayhaqī Al-Kubrā, 4/169 / Raqam Al-Ḥadīth: 7504.

[32] - ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، 43/2.

Al-Ṭaḥāwī, Sharḥ Maʿānī Al-Āthār, 2/43.

[33] - على بن أحمد بن حزم الظاهري، المحلى (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون السنة)، 409/4.

ʿAlī Ibn Aḥmad Ibn Ḥazm Al-Ẓāhirī, Al-Muḥalla (Bayrūt: Dār Al-Fikr Lil-Ṭibāʿah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzīʿ, Without Year), 4/409.

[34] - ينظر: المرجع السابق.

Ibid.

[35] - مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون السنة)، 6/5/رقم الحديث: 3826.

Muslim Ibn Al-Ḥajjāj Al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim (Bayrūt: Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabī, Without Year), 5/6/Raqam Al-Ḥadīth: 3826.

[36] - القاضي ناصر الدين البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2012م)، 241/2.

Al-Qāḍī Nāṣir Al-Dīn Al-Bayḍāwī, Tuḥfat Al-Abrār Sharḥ Miṣbāḥ Al-Sunnah (Al-Kuwait: Wizārat Al-Awqāf Wa Al-Shuʾūn Al-Islāmiyyah, 2012AD), 2/241.

[37] - الطحاوي، شرح معاني الآثار، 42/2/ رقم الحديث: 3110.

Al-Ṭaḥāwī, Sharḥ Maʿānī Al-Āthār, 2/42/ Raqam Al-Ḥadīth: 3110.

[38] - الدار قطني، سنن الدار قطني، 72/3/رقم الحديث: 2089.

Al-Dāraqutnī, Sunan Al-Dāraqutnī, 3/72/ Raqam Al-Ḥadīth: 2089.

[39] - أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (بيروت: المكتب الإسلامي، بدون السنة)، 88/4/رقم الحديث: 2415.

Abū Bakr Muḥammad Ibn Isḥāq Ibn Khuzaymah, Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah (Bayrūt: Al-Maktab Al-Islāmī, Without Year), 4/88/Raqam Al-Ḥadīth: 2415.

[40] - الدار قطني، سنن الدار قطني، 78/3/رقم الحديث: 2101.

Al-Dāraqutnī, Sunan Al-Dāraqutnī, 3/78 / Raqam Al-Ḥadīth: 2101.

[41] - الترمذي، سنن الترمذي، 50/3/رقم الحديث: 673.

Al-Tirmidhī, Sunan Al-Tirmidhī, 3/50/ Raqam Al-Ḥadīth: 673.

[42] - ينظر: في المطلب السابق.

[43] - سليمان بن الأشعث أبو داؤد السجستاني، سنن أبي داؤد (بيروت: دار الفكر، بدون السنة)، 507/1/رقم الحديث: 1614.

Sulaymān Ibn Al-Ash'ath Abū Dāwūd Al-Sijistānī, Sunan Abī Dāwūd (Bayrūt: Dār Al-Fikr, Without Year), 1/507/Raqam Al-Ḥadīth: 1614.

[44] - *https://en.wikipedia.org/wiki/International_wheat_production_statistics, 26.05.2023.*

[45] - *https://www.agricensus.com/Article/Pakistan-22-23-wheat-imports-to-drop-15-to-2-6m-mt-Russia-main-supplier-26447.html, 05.06.2023.*

[46] - كما مر آنفا.

[47] - ينطر الأحاديث التي توجب صاعا كاملا من طعام أساسي في المطلب الثاني.

[48] - كما مرّ فعل عمر بن الخطاب ومعاوية –رضي الله عنهما- آنفا.